

الهدي النبوي في رعاية اليتيم (دراسة موضوعية)

م.م. زياد ناطق يحيى
مؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية

المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23-24/أيار/2007)

ملخص البحث :

إن حديث رسول الله ﷺ هو المصدر الثاني من مصادر لتشريع الإسلام فليس بإمكان أي مسلم أن يستغني عنه، ولا سيما الباحث في العلوم الإسلامية. وإذا أردنا أن نتكلم عن اليتيم من وجهة نظر الشرع فنجد النبي ﷺ قد أرفدنا بجملة من أحاديثه الشريفة التي تبين مدى اهتمامه برعاية اليتيم وحرصه الشديد عليه. وتم اختيار هذا العنوان لأن النبي ﷺ في دعوته قولاً وعملاً كان هادياً للناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام. فهدايته كانت طريقاً مستقيماً يهدي الناس إلى جنات النعيم كما قال تعالى (وإدع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) الحج 67. وسبب البحث في هذا الموضوع لانتشار الأيتام في زماننا الذي لعبت فيه الحروب دوراً كبيراً. وللمحافظة على الأيتام من الانحراف والضياح وبالتالي الحفاظ على المجتمع من نشوء أفراد ذوي سلوك غير سوي.

The prophet care for orphan

Assistant lecturer
Ziad Natek Yehia
Institute of Faidh Al-Jameaa

Abstract:

I chose this subject because the big number of the orphans who lost some of their rights that the governments doesn't care about them. The search deals with who the prophet cares about this subject that he gave them all rights and care that they their money must be kept and they should get their education unit they become adult.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن حديث رسول الله ﷺ هو المصدر الثاني من مصادر لتشريع الإسلامى فليس بإمكان أي مسلم أن يستغني عنه، ولا سيما الباحث في العلوم الإسلامية. وإذا أردنا أن نتكلم عن اليتيم من وجهة نظر الشرع فنجد النبي ﷺ قد أرفدنا بجملته من أحاديثه الشريفة التي تبين مدى اهتمامه برعاية اليتيم وحرصه الشديد عليه.

وتم اختيار هذا العنوان لأن النبي ﷺ في دعوته قولاً وعملاً كان هادياً للناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام. فهدايته كانت طريقاً مستقيماً يهدي الناس إلى جنات النعيم كما قال تعالى (وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) الحج 67. وسبب البحث في هذا الموضوع لانتشار الأيتام في زماننا الذي لعبت فيه الحروب دوراً كبيراً. وللمحافظة على الأيتام من الانحراف والضياح وبالتالي الحفاظ على المجتمع من نشوء أفراد ذوي سلوك غير سوي.

واشتمل البحث على تمهيد يبين معنى اليتيم في اللغة والشرع، ومبحثين متضمنين لخمس مطالب . فالمبحث الأول بعنوان تربية اليتيم ويتضمن خمسة مطالب

- المطلب الأول: تضمن الكلام عن منزلة كافل اليتيم التي جعلها النبي ﷺ رفقة في الجنة بسبب تكفله برعاية وتربية اليتيم والحفاظ عليه.

- والمطلب الثاني: تضمن الكلام عن منزلة أم اليتيم التي تمارس دوراً كبيراً في رعاية أيتامها من خلال تربيتها لهم تربية صالحة ومنزلتها كما يبين النبي ﷺ هي القرب منه في الآخرة.

- والمطلب الثالث: تضمن الكلام عن ثواب إطعام اليتيم الذي هو المغفرة لمن يقوم بهذا العمل كما وضح ذلك النبي ﷺ كي لا يؤدي الجوع إلى انحراف اليتيم.

- والمطلب الرابع: تضمن الكلام عن أهمية التربية والتعليم لليتيم ومن يقيم بهذه المهمة يكن ثوابه الجنة كما جاء في هديه ﷺ لينشأ اليتيم متعلماً مثقفاً.

- والمطلب الخامس : تضمن الكلام عن مسح رأس اليتيم حيث اهتم النبي ﷺ بهذا الجانب كي يحظى اليتيم بالحنان والأمان وبين النبي ﷺ أن من لا يقوم بهذا العمل فهو ذو قلب قاس.

والمبحث الثاني عنوانه مال اليتيم ويتضمن:

- المطلب الأول: تضمن الكلام عن هدي النبي ﷺ في الاهتمام بمال اليتيم من خلال المحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه ومن يعتدي عليه فجزاءه عذاب جهنم.

- والمطلب الثاني: تضمن الكلام عن حق الكافل في مال اليتيم فبين النبي ﷺ أنه لا يجوز له الأخذ من مال اليتيم إلا إذا كان محتاجا مضطرا فيأخذ على قدر حاجته وقيامه بمصالح اليتيم .
 - والمطلب الثالث : تضمن الكلام عن استثمار مال اليتيم فقد جاء هدى النبي ﷺ مبينا أن على كافل اليتيم أن يستثمر ماله ليتضاعف وينتفع منه اليتيم ولا تقل قيمته كي لا يعيش هذا اليتيم عالة على احد ويبقى ذو نفس عفيفة .
 - والمطلب الرابع:تضمن الكلام عن زكاة مال اليتيم حيث بين النبي ﷺ أن على مال اليتيم زكاة كي يكون طاهرا ولكي لا يحرم اليتيم من أجر الزكاة .
 - والمطلب الخامس :تضمن الكلام عن انتهاء مدة اليتيم حيث بين النبي ﷺ أن اليتيم ينتهي يتمه بالبلوغ وتجري عليه أحكام الكبار البالغين،أما المال فلا يتسلمه إلا بعد رشده.
- ولم أتعلم في الحكم على الأحاديث ودراسة أسانيدھا لأن البحث دراسة موضوعية وليس تحليلية واكتفيت بذكر أحكام الأئمة السابقين علما أن أحاديث اليتيم كلها مقبولة وألتمس من القارئ الكريم العذر إن وجد بين زوايا هذا البحث خطأ فهو من نفسي وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله وأبى الكمال أن يكون إلا لله .

تمهيد

- اليتيم في اللغة:مشتق من اليتيم بفتح الياء وضمها هو الانفراد⁽¹⁾ . واليتيم: الفرد⁽²⁾ وقيل أصل اليتيم:(الغفلة, وبه سمي يتيما لأنه يتغافل عن بره, وقيل اليتيم :الإبطاء , ومنه أخذ اليتيم لان البر يبطئ عنه).⁽³⁾
- واليتيم شرعا: هو (المنفرد عن الأب لان نفقته عليه لا على الأم).⁽⁴⁾
- تنبيه:الأحاديث الواردة في اليتيم عامة تشمل أيتام الكفار أيضا ولم يخصها أحد بأيتام المسلمين فقط.⁽⁵⁾

المطلب الأول : منزلة كافل اليتيم

أراد النبي ﷺ الحفاظ على المجتمعات ورسم صورة مستقيمة لها من خلال حثه على الالتزام بالأخلاق الحسنة وقواعد السلوك السوي ,ولم يترك في هديه عليه الصلاة والسلام الأطفال الذين غاب أبائهم تحت التراب وبناتوا فاتحين أعينهم لمرأى آبائهم . فأراد النبي ﷺ الحفاظ على هؤلاء الأطفال من الضياع والانحراف فحضر الناس على التكفل بالأيتام ورعايتهم ,لينشئوا على الاستقامة ولأجل الحفاظ على المجتمعات من نشأة أجيال غير مستقيمة جعل لكافل اليتيم منزلة عليا بحيث يتمناها كل إنسان ألا وهي رفقة النبي ﷺ في الجنة .

فكان من هديه ﷺ قوله: (أنا كافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا). (6)

فكافل اليتيم وهو الذي يقوم بأموره ومصالحه يكون رفيقا للنبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من هذه.

ومما يدل على شدة قرب كافل اليتيم من النبي ﷺ في الجنة أنه أشار بالسبابة والوسطى وليس بينهما إصبع أخرى . وقوله ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة) فيه احتمالان: الأول: سرعة دخول كافل اليتيم إلى الجنة مع النبي ﷺ

الثاني: علو منزلة كافل اليتيم في الجنة لقربها من منزلة النبي ﷺ. (7)

ولا يشترط لليتيم المكفول أن يكون قريبا للكافل بل يستوي القريب وغير القريب. (8)

والنبي ﷺ منح كافل اليتيم هذه المنزلة العليا لما يقوم به من رعاية اليتيم إذ يعوضه عن حنان الأب المفقود والأمان المنشود اللذين يفقدتهما قد يخرج اليتيم في نشأته عن السلوك المستقيم وربما صار إنسانا غير سوي . كما أن من المعروف أن الطفل يكون شديد التأثر بأقرب الرجال إليه وهو الأب فنرى الطفل الصغير كثيرا ما يحاول تقليد الأب مع فرحه بذلك. فكيف بمن فقد أباه من سيقلد وبمن سيتأثر فحرص النبي ﷺ أن يقوم رجل بدور الأب مع هذا الطفل. يقول علماء النفس: الطفل الذي لم يعرف أباه أبدا يحاول رسم صورة مليئة بالحيوية للأب المفقود من صفات الناس الذين تعرف بهم. (9) وأقرب الناس لليتيم بعد أن فقد أباه هو كافله فتنمثل له صورة الأب بصورة كافله لأنه قد تعرف على صفاته وتأثر بها 0

المطلب الثاني : منزلة أم اليتيم

تلعب الأم دورا كبيرا في تربية الطفل وإنشائه، وهذا الدور يتضاعف عند فقدان الأب فتقوم الأم بدور الأب أيضا، لهذا لم يغفل النبي ﷺ عنها وعن دورها .

فكما أعطى منزلة عليا لكافل اليتيم أعطى هذه المنزلة لأم اليتيم أيضا فمن هديه ﷺ قوله: (أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أن امرأة تبادرني فأقول لها ما لك وما أنت فتقول أنا امرأة قعدت على أيتام لي). (10)

فهذه المرأة الصابرة تبادر النبي ﷺ لتدخل الجنة معه ولها المنزلة العالية في الجنة مع النبي ﷺ. (11)

فهي تستحق هذا الثواب جزاء صبرها وقيامها على أيتامها وتربيتها لهم تربية صالحة، فبالإضافة إلى تحملها آلام فقد الزوج تحملت عبء الطفل مكابدة حياة قاسية، فمن يكفيها حاجتها ومؤنتها هي ویتیمها بعد رحيل الزوج الأب .

لأجل هذا وكى لا يظن الناس أن وجود الأم مانع لهم من كفالة اليتيم ورعايته فجاء هديه **﴿﴾**: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو ليث يصوم النهار ويقوم الليل). (12)

في هذا الحديث يلفت النبي **﴿﴾** الأنظار إلى أم اليتيم مرغبا برعايتها ورعاية ابنها من خلال منح الساعي مرتبة المجاهد وهي من المراتب العليا في الجنة. (13) ثم يمنحه مرتبة الصائم الذي يدخل الجنة من باب الريان ولا يدخل غيره منه (14). ثم يرغب النبي **﴿﴾** بالساعي فيجعل الساعي على الأرملة من قائمي الليل الذين يدخلون الجنة بسلام. (15) والساعي: هو (الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة). (16) أما الأرملة: فهي (التي لا زوج لها). (17) فإذا كفت الأم الأرملة حاجتها فستقدر على تربية اليتيم تربية حسنة وإنشائه نشأة صالحة فإذا لم تجد من يعينها في معاشها فربما أخذت تعمل عملا تكسب منه وربما هذا العمل سيكون متعارضا مع تربيتها لأيتامها، أو تزج الولد من صغره في ميدان العمل فلربما خالط أناسا غير صالحين، وربما كان هذا العمل عائقا لتعليمه.

المطلب الثالث : ثواب إطعام اليتيم

الجوع لهاب وإذا جاع الإنسان ولم يجد طعاما صبر إن كان كبيرا حتى ينال الطعام وإن لم ينله ربما اقترب من الموت وكثير من الكبار ليس بمقدورهم الصبر عند الجوع وهم في حيا تهم الطبيعية فقد نجد رجالا إذا جاعوا وتأخر عنهم الطعام جزعوا وتضجروا، وربما وصل غضبهم القمة لتأخر الطعام وهذا حال كثير من الكبار .

ككيف بالطفل الصغير إذا أصابه الجوع ولم يجد ما يسد رمقه لاسيما وإن كان يتيما فمن البديهي أنه في المرات الأولى سيلجأ إلى البكاء، فيكون ثمن اللقمة لآلى تتناثر من عينيه فإذا تكررت الحالة مرات ومرات ربما يلجئ الطفل إلى طرق غير مشروعة للحصول على اللقمة فربما يرتكب جريمة السرقة مثلا، أو يلجئ إلى أي عمل وإن كان لا يتناسب مع عمره وربما يستغله أحد لإعمال غير سوية .

كل هذا من أجل لقيمات تشغل أمعائه فللمحافظة على اليتيم من كل هذا وحماية المجتمع من الانحراف المبكر لدى الأطفال جاء هدي النبي **﴿﴾** متمثلا في قوله: (من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له). (18) هكذا أراد النبي **﴿﴾** الحفاظ على اليتيم فرغب الناس بإطعامه وأخبر أن ثواب الطعام المقدم لليتيم الجنة، وإن هذا الطعام سبب لمغفرة الذنوب. (19)

ثم ارتقى النبي عليه الصلاة والسلام بمطعم اليتيم إلى إشراك أهل بيته في الثواب فكان من هديه **﴿﴾**: (إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم). (20)

ففي الحديث دلالة على أن البيت الذي يطعم ويكرم اليتيم هو بيت يحبه الله أكثر من غيره من البيوت فيبارك لأهله وينعم عليهم لإكرامهم اليتيم.

لكن مطعم اليتيم لم يفز بهذا الثواب إلا إذا كان الطعام الذي يقدمه لليتيم هو من نفس الطعام الذي يأكله فلا يجوز له أن يأكل الطعام الفاخر ويطعم اليتيم مما هو دونه فينبغي أن يطعمه مما يأكل منه. (21)

المطلب الرابع : تربية وتعليم اليتيم

لا يخفى على المسلم هدي النبي ﷺ في التربية الصالحة والحث على التعليم والغالب في الأطفال أن أباهم يتولون مهمة تربيتهم وتعليمهم وما تتطلبه من إنفاق .

واليتيم بفقد أبيه قد لا يجد من يوجهه التوجيه الصحيح فهو بحاجة منذ صغره إلى التربية الصالحة وهي المهمة التي وقعت على عاتق كافله بعد أبيه فالحكمة من منح كافل اليتيم منزلة القرب من النبي ﷺ في الجنة هي قيامه بتربية وتعليم اليتيم ، فقد بين العلماء في شرحهم لحديث كافل اليتيم السابق أن (الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ) : لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه). (22)

فالذي يقوم بتربية اليتيم تربية صالحة ويعلمه التعليم الصحيح النافع فهو رفيق النبي ﷺ في الجنة ، كما أن النبي ﷺ بين في هديه : (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه). (23)

فقوله عليه الصلاة والسلام (يحسن إليه) كلمة عامة تشمل كل أنواع الإحسان وما تربية اليتيم وتعليمه إلا من الإحسان ، فيلزم كافل اليتيم (أن يربيه تربية أبيه ولا يقتصر على النفقة عليه والتلطف به ، ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم). (24)

ويجب على من يقوم بتربية وتعليم اليتيم أن يكون لطيفا معه شقيقا عليه لين الكلام يتعامل معه بأقصى درجات الرحمة واللين فقد ضمن النبي ﷺ عدم عذاب من يرحم اليتيم ويلين معه في الكلام حيث جاء هديه ﷺ : (والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له في الكلام ورحم يتمه وضعفه...). (25) هكذا أهتم النبي عليه الصلاة والسلام باليتيم تربية وتعلما كي ينشأ اليتيم مثقفا متعلما لا جاهلا ويكون عالة على المجتمع.

المطلب الخامس : مسح رأس اليتيم

إن الذي لا يحسن إلى اليتيم وكان ذا رعاية ضعيفة له فهو ذو قلب قاس، فليس من المعقول أن يرى الرجل طفلاً يتيماً ولا يحن ويرق له قلبه لذا ينبغي على من يجد في نفسه عدم الميل إلى اليتيم أن يخالفها ويحملها على الإحسان عليه مبتدأ بمسح رأسه، فقد ورد في هديه ﷺ: (أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ) قسوة قلبه، فقال له: إن أردت تليين قلبك فاطعم المسكين وامسح رأس اليتيم). (26)

فمن لم يحسن إلى اليتيم ويلاطفه فهو إنسان في قلبه قسوة وغلظة، لذلك ابتدأ النبي ﷺ معالجة هذه القسوة بمسح رأس اليتيم ليحمل الإنسان نفسه على مخالفة ما تكره من فعل الخير، وليهذب هذا الإنسان الذي لا يشعر بالآلام اليتيم وربما يستكف منه وينظر إليه نظرة ازدراء ومهانة ببدء الإحسان إليه بالمسح على رأسه وربما كان هذا صعباً عليه.

ولكنها حكمة النبي ﷺ حتى يشرك كل أفراد المجتمع برعاية اليتيم واحتضانه ليحس بشيء من معاني الأبوة المفقودة لاسيما إذا نظر اليتيم إلى الأطفال من حوله ورأى رعاية آبائهم لهم فسينكسر قلبه ويبحث عن أب ولا يجده، لذا نجد النبي ﷺ لم يكتف بجعل مسح رأس اليتيم علاجاً لقسوة القلب بل أخبر بأن هذا العمل يكسب الماسح ثواباً لا يعد ولا يحصى كما ورد في هديه ﷺ: (من مسح رأس يتيماً لم يمسه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيماً عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى). (27)

فإذا تأملنا قوله ﷺ (بكل شعرة مرت عليها يده حسنات) نجد أن الشعرة الواحدة تكسب الماسح الحسنات وليس حسنة واحدة فقط ثم يقرن النبي ﷺ المسح بالإحسان إلى اليتيم مع ترغيبه في كفالاته بذكر منزلته في الجنة .

أراد النبي ﷺ الحفاظ على اليتيم من الضياع فرغب في تكفله، وأراد الحفاظ عليه من الانحراف فرغب بالإحسان إليه، ثم رغب بالمسح على رأسه ليشعر بالحنان المفقود والأمان الذي يحسه بوجود الأب. ومن خلال التجربة العملية عند مسح رأس اليتيم نجده سرعان ما يغمض عينيه مما يدل على إحساسه بالأمان وربما كان سر اختيار النبي ﷺ الرأس دون غيره لقربه من الدماغ مما يؤدي إلى سرعان الشعور بالأمان والحنان والعطف . أما كيفية المسح فيبدأ الماسح من وسط الرأس إلى مقدمته و غير اليتيم بالعكس. (28)

المطلب الأول: الاعتداء على مال اليتيم

اهتم النبي ﷺ برعاية اليتيم سواء كان فقيراً أو غنياً فإن كان لليتيم مال أراد النبي ﷺ المحافظة على ماله من الطامعين فيه المستغلين ضعفه و يتمه فحذرهم من الاقتراب من مال اليتيم مبيناً أن المعتدي على ماله محروم من الجنة ورد في هديه ﷺ (أربعة حق على الله

أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه). (29)

فالذي يأكل مال اليتيم ويعتدي عليه بغير حق لا يذوق نعيم الجنة لأنه بدل أن يرحم ضعف اليتيم ويحميه ماله راح يفترس هذا المال منتزعا عن نفسه ثوب الإنسانية. فكان عمله ذنبا عظيما يستحق عقاب وعذاب الله تعالى حيث سيكون هذا المال نار في بطن آكله قال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا). (30) لهذا حذر النبي ﷺ من الاعتداء على مال اليتيم وآكله وعده ذنبا من الكبائر حيث جاء هديه ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله وما هن قال :الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، واكل مال اليتيم واكل الربا ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). (31)

فنجد النبي ﷺ في هذا الحديث رهب من أكل مال اليتيم وأمر باجتنابه وعده من الموبقات والموبقات :أي الذنوب المهلكات وهي الكبائر . (32) وعبر عن الاعتداء على مال اليتيم بالأكل لأنه اعم وجوه الانتفاع. ثم يزداد اهتمام النبي ﷺ بمال اليتيم والحفاظ عليه فيصف لنا منظر أكله مخبرا عن ما رآه ليلة الإسراء والمعراج فيقول : (نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر (33) ، كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم .قلت :يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا). (34)

إنه لمنظر تقشعر له الأبدان وتشمئز منه الأنفس هذا هو هدي النبي ﷺ في الحفاظ على مال اليتيم ليبقى قويا عزيزا بين الناس ،ولينشأ نشأة سليمة فإذا نشأ محروما من ماله قد تنشأ معه نزوة الانتقام من أكله .

المطلب الثاني : حق الكافل في مال اليتيم

تعرفنا في المطلب السابق على خطورة الاعتداء على مال اليتيم من خلال أكله بغير حق ، ولكن إذا كان كافل اليتيم فقيرا ولليتم مال فهل يجوز له أن يلجأ إليه؟ الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في ما روي من هدي النبوة : (أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم له مال ، فقال كل من مال اليتيم غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا إن بقي مالك، وقال :تقدي مالك بماله). (35) فأباح النبي ﷺ لكافل اليتيم الأخذ من مال اليتيم بدون تبذير وإسراف وتأثل ، والتأثل هو أن يتخذ من مال اليتيم أصلا له أي كأنه ماله يتصرف فيه كما يشاء. (36)

فقله ﴿تقي مالك أو تفدي مالك بماله﴾ معناه: أي لا تجعل مال اليتيم وقاية لمالك فتترك مالك على وجهه وتتصرف في مال اليتيم. (37) وكما قال تعالى في شأن ولي اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف). (38) فان كان كافل اليتيم غنيا فليستعفف بماله عن أكل مال اليتيم ولا يسرفه ويبدره. (39) وان كان فقيرا ومحتاجا إليه فليأكل بالمعروف ولا يأكل إلا لحاجة، كما يضطر لأكل الميتة؟ (40) ولا يأكل إلا بقدر ما يستحقه من قيامه بمصالح اليتيم. (41) وان كان يعمل في مال اليتيم فبقدر ما يعمل فيه ويستصلحه له. (42) هذه هي محا فظة النبي ﴿تقي﴾ على مال اليتيم حتى عندما كان كافل اليتيم فقيرا فلم يبح له التصرف بمال اليتيم كيف يشاء وحذره من الإسراف فيه مذكرا إياه بأن لا يعتبر هذا المال هو ماله فحذره أن يتخذ مال اليتيم حماية ووقاية لماله.

المطلب الثالث : استثمار مال اليتيم

لم يتوقف هدي النبي ﴿تقي﴾ عند النهي عن الاعتداء على مال اليتيم والمحافظة عليه والإسراف والتبذير فحسب بل بين النبي ﴿تقي﴾ أن مهمة أخرى تقع على عاتق كافل اليتيم ألا وهي استثمار ماله فجاء هديه ﴿تقي﴾: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). (43)

يرشدنا النبي ﴿تقي﴾ في هذا الحديث إلى استثمار مال اليتيم من خلال التجارة فيه وتنميته لأنه إن ترك المال وكبر اليتيم ربما وجد قيمته قد قلت، أو إذا أكل منه كافل اليتيم فسيتناقص شيئا فشيئا لذلك ينبغي على كافل اليتيم استثمار ماله.

فلا بأس بالتجارة في مال اليتيم إذا كان كافله مأمونا، وأن تكون الأرباح لليتيم، فلا يجوز للكافل أن يتاجر بمال اليتيم لنفسه. (44)

ويجوز لكافل اليتيم أن يأخذ من الأرباح ما يستحقه من أجره العمل واستصلاح المال ويكون أخذه بالمعروف على قدر ما يأخذ من يقوم بمثل عمله. (45)

هذه هي رعاية النبي ﴿تقي﴾ باليتيم ورحمته به، حرص على من يقوم بكفالته ورعايته وأراد المحافظة على ماله وعدم الاعتداء عليه ثم أمر كافله باستثمار ماله والتجارة فيه ليكون هذا اليتيم غنيا متعففا ذو نفس كريمة عزيزة .

المطلب الرابع : زكاة مال اليتيم

الزكاة هي فرض من فروض الإسلام وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال وصاحبه فقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). (46)

وهي في الوقت ذاته نماء للمال ومضاعفة له فقد بين سبحانه وتعالى ذلك في قوله : (مثل الذين ينفقوا أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم). (47)

أحب النبي ﷺ أن يكون مال اليتيم طاهرا نقياً، ونامياً فيبين ﷺ في هديه أن على مال اليتيم زكاة فقال : (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). (48) فقوله ﷺ (ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) معناه ليتاجر بالمال ولا يتركه تخرج منه الزكاة شيئاً فشيئاً وفيه دلالة على وجوب الزكاة في مال اليتيم . (49) فقد استدلل العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة مال اليتيم وممن قال بذلك الأئمة مالك وأحمد والشافعي. (50) وخالفهم الإمام أبو حنيفة فقال لا تجب الزكاة في مال اليتيم حتى يبلغ. (51)

واستدل بقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم). (52)

ولكن الأئمة الذين قالوا بوجوب زكاة مال اليتيم قالوا : تجب الزكاة في مال اليتيم ، يحصيها كافله ولا يخرجها حتى إذا بلغ اليتيم أعلمه بذلك . (53)

المطلب الخامس : انتهاء اليتيم

بعد أن يتكفل باليتيم من يرعاه ويقوم بمصالحه وتربيته فهل يبقى هذا الكافل قائماً بشؤون اليتيم مدى الحياة أم هناك وقت ينتهي به واجب هذا الكافل . لاسيما وإن كان اليتيم في بيت الكافل يعيش مع أبناؤه وبناته وزوجته وهنا نجد أمامنا هدي النبي ﷺ مجيباً عن هذا التساؤل إذ قال ﷺ : (لا يتم بعد الاحتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت). (54)

فإذا بلغ اليتيم مبلغ الرجال وبلغت اليتيمة مبلغ النساء جرت عليهما أحكام الشريعة التي تطلب من الكبار البالغين وانقطعت عنهم أحكام الصغار. (55)

أي يطالبون بأداء فرائض الشرع وأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ولا يجوز لليتيم البالغ مخالطة زوجة وبنات كافله والخلو بإحداهن . كما لا يجوز لليتيمة مخالطة كافلها وأبنائها والخلو بأحدهم . أما في شأن مال اليتيم فلا يدفعه الكافل إليه عند البلوغ حتى يكمل نضوجه ويكون ذا عقل رشيد. لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم). (56) فجعل سبحانه وتعالى رشد اليتيم هو الوقت الذي يسلم فيه كافل اليتيم ماله إليه . والرشد : هو صلاح العقل وحفظ المال . وأكثر العلماء قالوا: إن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ. (57)

الخاتمة

أيها المجتمعات الإسلامية إن كنتم تقتدون بنبيكم المصطفى ﷺ في أمور دينكم حقاً، فكونوا حريصين على الاقتداء بهديه في رعاية اليتيم .

فأيتامنا اليوم بأمس الحاجة لمن يرعاهم ، فهم بحاجة إلى الكلمة الطيبة والعطف والحنان والملاطفة أكثر من حاجتهم إلى المادة . هم بحاجة إلى من يمسح على رأسهم أشد من حاجتهم إلى اللعب والحلوى 0

أيتامنا أمانة في أعناقنا في عنق كل إنسان بلا استثناء، وهذه الأمانة لن تسامح من يهمل اليتيم أو يغفل عنه . ولسنا بحاجة إلى أن نجعل يوماً أو أسبوعاً أو عيداً لليتيم ثم نخص فيه الأعمال الخيرية؛ فهذا واجب كل إنسان في كل يوم . وينبغي على كل إنسان يتأمل صورة أولاده بعد أن يفارق الموت بينه وبينهم ثم ينظر بعين الرحمة إلى اليتيم . فإن أهملنا الأيتام وتركناهم للتشرد والضياع فلا نلوم إلا أنفسنا غداً عندما تنتشر الجريمة ويسري الانحراف في مجتمعاتنا ، حينئذ نعضض أصابع الندم 0

المصادر

1. القرآن الكريم
2. الأدب المفرد - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(256) هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط 3 ، 1409 هـ ، 1989م دار البشائر الإسلامية بيروت
3. الأم - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (204) هـ ط 2 ، 1393 هـ دار المعرفة بيروت
4. تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي - تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري ت (1353) هـ دار الكتب العلمية بيروت
5. تدريب الراوي - للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911) هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة الرياض
6. الترغيب والترهيب - للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت (656) هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ط 1 - 1417 هـ دار الكتب العلمية بيروت
7. التعريفات - تأليف علي بن محمد الجرجاني ت(816) هـ تحقيق إبراهيم الابياري ط 1 ، 1405 هـ دار الكتب العلمية بيروت
8. تفسير الطبري - للإمام محمد بن جرير الطبري ت(310) هـ ، سنة النشر 1405 هـ دار الفكر بيروت

9. تفسير القرطبي - للإمام محمد بن احمد القرطبي ت(617هـ) تحقيق احمد بن عبد العليم
البرد وني ط 2, 1372 هـ دار الشعب القاهرة
10. الحجة - تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت(189) هـ تحقيق مهدي حسن
الكيلاني ط 3, 1403 هـ عالم الكتب بيروت
11. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج - تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي ت(911هـ) تحقيق أبي إسحاق الحويني سنة النشر 1416 هـ 1996 م دار
ابن عفان السعودية
12. سنن ابن ماجه - للإمام محمد بن يزيد القزويني ت(275) تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي دار الفكر بيروت
13. سنن أبي داود - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275) هـ تحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت
14. سنن البيهقي الكبرى - للإمام أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت(458) هـ تحقيق
محمد عبد القادر عطا سنة النشر 1414 هـ 1994 م مكتبة دار ألباز مكة المكرمة
15. سنن الترمذي - للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت(279) هـ تحقيق احمد محمد شاكر
دار إحياء التراث العربي بيروت
16. سنن الدار قطني - للإمام علي بن عمر الدار قطني ت(385) هـ تحقيق السيد عبدا لله
هاشم اليماني المدني سنة النشر 1386 هـ 1966 م دار المعرفة بيروت
17. شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك - تأليف محمد بن عبد الباقي الزر قاني
ت(1122) هـ ط 1, 1411 هـ دار الكتب العلمية بيروت
18. شرح سنن ابن ماجه - تأليف الشيخ عبد الغني الدهلوي ت(911) هـ - قديمي كتب
خانه كراتشي
19. صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(256) هـ تحقيق د0
مصطفى ديب البغا ط 3-1407 هـ 1987 م دار ابن كثير بيروت
20. صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج ت(261) هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،
دار إحياء التراث العربي بيروت
21. عون المعبود شرح سنن أبي داود - تأليف محمد شمس الحق العظيم أبادي ط 2-
1415 هـ دار الكتب العلمية بيروت
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري - تأليف الإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت(852) هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب سنة النشر 1379 هـ
دار المعرفة بيروت

- 23.** فيض القدير شرح الجامع الصغير - تأليف عبد الرؤوف المناوي ت (1031) هـ ط 1 - 1356 هـ المكتبة التجارية الكبرى مصر
- 24.** لسان العرب - تأليف محمد بن مكرم بن منظور ت (771) هـ ط 1 دار صادر بيروت
- 25.** مجمع الزوائد - للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت (807) هـ سنة النشر 1407 هـ دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة-بيروت
- 26.** المدونة - للإمام مالك بن أنس ت (179) هـ دار صادر بيروت
- 27.** مشاكل الأبناء في تربية الأبناء - تأليف الدكتور سبوك ، ترجمة منير عامر المؤسسة العربية بيروت
- 28.** المستدرك على الصحيحين - للإمام محمد بن عبد الله الحاكم ت (405) هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط 1 ن 1411 هـ 1990 م دار الكتب العلمية بيروت
- 29.** مسند أبي يعلى الموصلي - للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي ت (307) هـ تحقيق حسين سليم أسد ، ط 1 - 1404 هـ 1982 م دار المأمون للتراث دمشق
- 30.** مسند أحمد - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ، مؤسسة قرطبة - مصر
- 31.** مسند الفردوس بمأثور الخطاب - تأليف أبي شجاع بن شهردار الديلمي ت (509) هـ تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط 1 - 1986 م دار الكتب العلمية بيروت
- 32.** مسند عبد بن حميد - تأليف عبد بن حميد بن نصر ت (249) هـ تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط 1 - 1408 هـ 1988 م مكتبة السنة القاهرة
- 33.** المعجم الأوسط - للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ت (360) هـ تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن إبراهيم سنة النشر 1415 هـ دار الحرمين القاهرة
- 34.** المعجم الكبير - للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ت (360) هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 23 - 1404 هـ 1983 م مكتبة العلوم والحكم الموصل
- 35.** النهاية في غريب الأثر - تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت (606) هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، سنة النشر 1399 هـ 1979 م المكتبة العلمية بيروت

هوامش البحث :

- (1) ينظر النهاية في غريب الأثر 291/5، ولسان العرب - مادة يتم - 645/12
- (2) لسان العرب ، مادة يتم _ 645/12
- (3) المصدر السابق /الصفحة السابقة
- (4) التعريفات/331
- (5) ينضر فيض القدير شرح الجامع الصغير 108/1
- (6) رواه البخاري واللفظ له ومسلم - صحيح البخاري/كتاب الطلاق /باب اللعان /رقم الحديث (4998) - 3032/5، وصحيح مسلم /كتاب الزهد والرقائق /باب بالإحسان إلى الرملة والمسكين واليتيم /رقم الحديث (2982)-2287/4.
- (7) ينضر فتح الباري شرح صحيح البخاري -436/10
- (8) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم 113/18، والديباج 90/6
- (9) ينظر مشاكل الآباء في تربية الأبناء/362
- (10) رواه أبو داود وأبو يعلى واللفظ له وإسناده جيد والديلمي -سنن أبي داود/كتاب الأدب / باب فضل من عال يتيما/رقم الحديث(5149) 338/4، ومسند أبي يعلى /مسند أبي هريرة /رقم الحديث (6651)7/12، ومسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي /ذكر حديث الأوائل /رقم الحديث (58) 34/1
- (11) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 436/10
- (12) رواه البخاري ومسلم - صحيح البخاري /كتاب الأدب / باب الساعي على الأرملة/رقم الحديث (5660) 2237/5، وصحيح مسلم /كتاب الزهد والرقائق /باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم /رقم الحديث (2983) 2287/4
- (13) ورد في الحديث الشريف : (أن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماوات والأرض) صحيح البخاري /كتاب الجهاد والسير /باب درجات المجاهدين في سبيل الله /رقم الحديث (2637) 1028/3
- (14) ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون) صحيح البخاري /كتاب بدء الخلق /باب صفة أبواب الجنة /رقم الحديث (3084) 1188/3
- (15) فقد قال النبي ﷺ : (أيها الناس أفشو السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي وقال حديث صحيح، سنن الترمذي /كتاب صفة القيامة / /رقم الحديث (2485) 652/4
- (16) فتح الباري شرح صحيح البخاري 499/9
- (17) المصدر السابق /الصفحة السابقة
- (18) رواه عبد بن حميد ، والترمذي واللفظ له وقال ضعيف ، وأبو يعلى والطبراني -مسند عبد بن حميد / مسند ابن عباس /رقم الحديث (615) 209/1 وسنن الترمذي /كتاب البر والصلة /باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته /رقم الحديث (1917) 320/4 و أبي يعلى / مسند ابن عباس /رقم الحديث (2457) 342/4 والمعجم الكبير /أحاديث عبد الله بن عباس / رقم الحديث (11542) 11 / 216، وتضعيف الترمذي لهذا الحديث لا يمنع من العمل به فمن شروط العمل بالضعيف أن يكون في الترغيب

- والترهيب ، وان يكون له شاهد من طريق آخر . ينظر تدريب الراوي 99/1 وما هذا الحديث إلا في الترغيب برعاية اليتيم ، وله شواهد في غير الترمذي كما سبق تقويه وترفع عنه الضعف .
- (19) قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء (48)
- (20) رواه الطبراني واللفظ له وأبو نعيم الاصبهاني / المعجم الكبير / محمد بن طلحة عن ابن عمر / رقم الحديث (13434) 383/12، وحلية الأولياء 337/6
- (21) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير 108/1
- (22) فتح الباري شرح صحيح البخاري 10 / 437 وينظر شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك 430/4 وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي 40/6
- (23) رواه ابن ماجه واللفظ له والبخاري في الأدب وعبد بن حميد -سنن ابن ماجه /كتاب الأدب /باب حق اليتيم /رقم الحديث (3679) 1213/2 ،والأدب المفرد /باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه /رقم الحديث (137) 61/1 ومسند عبد بن حميد /من مسند أبي هريرة /رقم الحديث (1467) 427/1 ورجال ابن ماجه موثقون -ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير 484/3
- (24) فيض القدير شرح الجامع الصغير 108/1
- (25) رواه الطبراني -المعجم الأوسط /من اسمه مقدم /رقم الحديث (8828) 162/8 ،ورواته ثقات ينظر الترغيب والترهيب 18/2
- (26) رواه احمد والبيهقي -مسند احمد/ مسند أبي هريرة /رقم الحديث (7566)-263/2، وسنن البيهقي الكبرى /جماع أبواب التعزية /باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم /رقم الحديث (6885) (6886)
- (6887) 60/4 ، ورجال احمد رجال الصحيح ينظر مجمع الزوائد 160/8
- (27) رواه احمد واللفظ له وقال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح لغيره ،والبيهقي -مسند احمد /مسند أبي هريرة /رقم الحديث (7566) وسنن البيهقي الكبرى /جماع أبواب التعزية /باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه /رقم الحديث (6885) 60/4
- (28) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير 194/2
- (29) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه -المستدرک على الصحيحين /كتاب البيوع /رقم الحديث (2260)-2515/6
- (30) سورة النساء - الآية (10)
- (31) رواه البخاري واللفظ له ومسلم -صحيح البخاري/كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة /باب رمي المحصنات /رقم الحديث (6465)-2515/6 - وصحيح مسلم /كتاب الإيمان /باب بيان الكبائر وأكبرها /رقم الحديث (891)-92/1
- (32) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم -84/2
- (33) المشافر :جمع مشفر بكسر الميم وفتحها و(المشفر ،والمشفر للبعير :كالشفة للإنسان)لسان العرب -مادة شفر -419/4
- (34) تفسير الطبري 273/4 ،وينظر تفسير القرطبي 53/5
- (35) رواه احمد واللفظ له وابن ماجه - مسند احمد /مسند عبد الله بن عمرو بن العاص /رقم الحديث (6747) 186/2_ وقال الشيخ شعيب الارنؤوط :إسناده حسن ،و(7022) -215/2 - وسنن

ابن ماجه /كتاب الوصايا /باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف / رقم الحديث (2718) - 2

907/

(36) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري - 402/5 ,وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد - 53/8

(37) ينظر شرح سنن ابن ماجه - 195/1

(38) سورة النساء - الآية (6)

(39) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري - 394/5 ,وشرح سنن ابن ماجه - 195/1

(40) ينظر تفسير الطبري - 256/4 , وفتح الباري شرح صحيح البخاري - 392/5

(41) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري - 392/5 , 101/13 ,وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد -

53/8

(42) ينظر تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي - 521/4 ,وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد - 53/8

(43) رواه الشافعي ,والترمذي واللفظ له وقال :في إسناده مقال احد الرواة يضعف ,والدارقطني ,والبيهقي ,

مسند الشافعي /كتاب الزكاة /- 1 / 92 ,وسنن الترمذي /كتاب الزكاة /باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

/رقم الحديث (641)- 32/3 وسنن الدارقطني /كتاب الزكاة /باب وجوب الزكاة في مال اليتيم /رقم

الحديث (1) - 109/2 , وتضعيف الترمذي لهذا الحديث لا يمنع من العمل به , فان الحديث الضعيف

يعمل به إذا ورد في الأحكام .ينظر تدريب الراوي - 299/1 وهذا الحديث وارد في الأحكام , كما انه ورد

مرويا من طرق أخرى فيتقوى بذلك.

(44) ينظر شرح الزر قاني لموطأ الإمام مالك 143/2

(45) ينظر تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي 237 / 3

(46) سورة التوبة /الآية (103)

(47) سورة البقرة /الآية (261)

(48) ينظر تخريجه في المطلب السابق

(49) ينظر تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي - 237 / 3

(50) ينظر المدونة - 2 / 249 ,والمغني - 256/2 , والألم - 2 / 29 ,وتحفة الاحوذى شرح سنن

الترمذي - 3 / 237

(51) ينظر الحجة - 1 / 457 , وتحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي - 3 / 237

(52) رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرک على الصحيحين /كتاب

الإمامة وصلاة الجماعة /رقم الحديث (949) - 1 / 398

(53) ينظر المغني 256/2

(54) رواه الطبراني -المعجم الكبير /حنظلة بن جذيم بن جمعة المالكي /رقم الحديث (3502) - 14/4 ,

ورواته ثقات -ينظر مجمع الزوائد 226/4

(55) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير - 109/1 ,وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد _ 54 / 8

(56) سورة النساء / الآية(6)

(57) ينظر تفسير القرطبي - 5 / 37